

**قرار وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣
بإنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها
الأمانة العامة لمجلس الوزراء وتعيين اختصاصاتها ***

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم مجلس الوزراء ، وبخاصة على المادة (١٥) منه ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق
عليها وإصدارها ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في الاجتماع العادي (٢٨) لعام ٢٠٠٣ المنعقد بتاريخ
٢٠٠٣/٧/١٦ ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

ينشأ بإدارة التشريع بالأمانة العامة لمجلس الوزراء ، القسمان التاليان :

١ - قسم إعداد التشريعات .

٢ - قسم مراجعة التشريعات .

مادة (٢)

يختص قسم إعداد التشريعات بما يلي :

١ - إعداد مشروعات الأدوات التشريعية التي يكلف بإعدادها .

٢ - إبداء الرأي في مشروعات الأدوات التشريعية الواردة من الجهات المختصة .

٣ - التنسيق مع الجهات المختصة فيما يتعلق بمشروعات الأدوات التشريعية التي يقوم القسم بإعدادها .

٤ - إعداد المذكرات اللازمة بشأن مشروعات الأدوات التشريعية المشار إليها .

٥ - الأعمال الأخرى التي يكلفه بها الوزير .

مادة (٣)

يختص قسم مراجعة التشريعات بما يلي :

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٢٤ ديسمبر / ٢٠٠٣ م

- ١ - حصر التشريعات المعمول بها وإعداد الفهرسة والتبويب اللازمين لها .
- ٢ - مراجعة التشريعات المشار إليها وتحديد أوجه القصور بها وتقديم المقترحات اللازمة لتلافيها .
- ٣ - التنسيق مع الجهات المختصة بشأن التشريعات المشار إليها .
- ٤ - إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير التشريعات وتحديثها .
- ٥ - إعداد نشرة تشريعية دورية بالتشريعات الجديدة .
- ٦ - الأعمال الأخرى التي يكلفه بها الوزير .

مادة (٤)

ينشأ بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، قسم الخدمات الإدارية، ويختص بما يلي:

- ١ - الإشراف على تأثيث المكاتب والغرف والقاعات وغيرها من المرافق التي تشغلها الأمانة العامة وتأمين صيانة التجهيزات المذكورة .
- ٢ - الإشراف على أعمال الصيانة والنظافة والسلامة المهنية في الأماكن التي تشغلها الأمانة العامة .
- ٣ - إمداد الأمانة العامة باحتياجاتها من سائقين وسيارات وتنظيم حركتها ومراقبتها .
- ٤ - تخليص معاملات موظفي الأمانة العامة لدى الجهات ذات العلاقة .
- ٥ - الإشراف على العمال وتوزيعهم على جهات العمل ومراقبة دوامهم .
- ٦ - متابعة المراسلات الصادرة والواردة بالأمانة العامة .
- ٧ - الاشتراك بالصحف والمجلات وتوزيعها على موظفي الأمانة العامة .
- ٨ - أي مهام أخرى يكلف بها .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن عيسى المهدي

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٧ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٠ / ٩ / ٢٠٠٣ م